

# نظام إجازة مُمارسة مهنة التعليم

قانون



نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام إجازة مُمارسة مهنة التعليم

صادر بمقتضى المادتين (٢٠) و (٤٥) من قانون التربية والتعليم رقم (٣)

لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة ١- يُسمّى هذا النظام (نظام إجازة مُمارسة مهنة التعليم لسنة ٢٠٢٥) ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٨.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون التربية والتعليم.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الأمين العام : أمين عام الوزارة للشؤون التعليمية.

الإدارة : إدارة الإشراف والتدريب التربوي.

الإجازة : الرخصة التي تمنحها الوزارة للمعلم لمُمارسة مهنة التعليم وفق أحكام هذا النظام.

المعلم : الشخص الذي يتولى التعليم وحاصل على الإجازة من الوزارة.

اللجنة : لجنة إجازة مُمارسة مهنة التعليم المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الامتحان : امتحان مُمارسة مهنة التعليم الذي تعقده الوزارة أو تشرف على انعقاده.

المادة ٣- تسري أحكام هذا النظام على كل من يمارس مهنة التعليم في القطاعين العام والخاص والمؤسسات التعليمية التي تديرها القوات المسلحة الأردنية، والمؤسسات التعليمية التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

المادة ٤-أ- تُشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة إجازة ممارسة مهنة التعليم) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

نائباً للرئيس.

١- مدير الإدارة

عضواً.

٢- مدير إدارة الموارد البشرية

عضواً.

٣- مدير إدارة التعليم الخاص

عضواً.

٤- مدير إدارة الشؤون القانونية

٥- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من كليات العلوم التربوية عضوين في الجامعات الأردنية الرسمية يسميهما الوزير لمدة سنتين ويجوز تغيير أي منهما؛ بتسمية بديل عنه .

٦- ممثل عن أكاديمية الملكة رانيا العبد الله لتدريب المعلمين يسميه رئيسها عضواً.

٧- ممثل عن هيئة الاعتماد وضمان الجودة يسميه رئيسها عضواً.

٨- مدير مديرية المتابعة والتقييم وضبط الجودة عضواً.

٩- مدير مديرية سياسات التنمية المهنية عضواً.

١٠- مدير مديرية الإشراف والإسناد التربوي عضواً.

١١- رئيس قسم إجازة برامج التنمية المهنية عضواً وأميناً للسفر.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلثي أعضائها على الأقل؛ على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتُتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- لرئيس اللجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه دون أن يكون له الحق في التصويت.

د- يتولى أمين سر اللجنة إعداد الدعوة لاجتماعاتها، وتوثيق محاضرها، وحفظ قيودها، وسجلاتها، وقراراتها، وتوصياتها ومتابعة تنفيذها.

هـ- تتولى اللجنة المهام التالية:-

١- اقتراح السياسة العامة لإعداد المعلمين وتدريبهم.

٢- اعتماد السياسة المتعلقة بالإجازة، بما في ذلك المعايير والأدوات والنماذج اللازمة لمنحها.

٣- اعتماد نتائج تقييم المعلمين، والموافقة على منح الإجازة.

٤- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.

و- يتولى قسم إجازة برامج التنمية المهنية دراسة طلبات الحصول على الإجازة الدائمة، أو المؤقتة، أو تجديدها، والتحقق من استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والتنسيق للجنة في مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٥-أ- يشترط لمنح الإجازة الدائمة، أن يكون طالها:

١- أردني الجنسية.

٢- غير محكوم بجناية أو جنحة فُخلت بالشرف، أو الأمانة، أو الأخلاق، أو الآداب العامة.

٣- حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في التخصص المطلوب والدبلوم العالي لإعداد المعلمين حداً أدنى أو ما يعادل كلا منهما.

ب- يُمنح المعلمون الذين تستعين بهم الوزارة من خارجها للعمل في المؤسسات التعليمية الحكومية على حساب التعليم الإضافي إجازة مؤقتة تنتهي بانتهاء تكليفه.

ج- على الرغم مما ورد في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز منح غير الأردني إجازة مؤقتة مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد شريطة أن تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا النظام مع عدم الإخلال بمتطلبات التشريعات النازمة للعمل والإقامة في المملكة.



المادة ٦- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذا النظام لا تُمنح الإجازة بعد نفاذ أحكام هذا النظام إلا بعد اجتياز الامتحان.

المادة ٧- مع مراعاة ما ورد في أيّ تشريع آخر، يشترط لإشغال المعلم رتبة أعلى من الرتبة التي يشغلها وفقاً لنظام رتب المعلمين في الوزارة أن يكون حاصلاً على الإجازة الدائمة وفقاً لأحكام هذا النظام والقانون.

المادة ٨-١- تستوفي الوزارة البدلات التالية:-

١- (٥) دنانير بدل منح الإجازة أو تجديدها.

٢- (٣) دنانير بدل فاقد أو تالف.

٣- (٥) دنانير بدل الاشتراك في الامتحان.

٤- (١) دينار بدل صورة طبق الأصل عن الإجازة.

ب- يتم فتح حساب أمانات في الوزارة يسمى (حساب بدل خدمات الإجازة) وتُخصص إيراداته لتغطية نفقات بناء قدرات المعلمين في الوزارة، ويتم الإنفاق من هذا الحساب وفقاً لأحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٩- يحظر على أيّ شخص ممارسة مهنة التعليم إلا بعد الحصول على الإجازة وفقاً لأحكام هذا النظام والقانون.

المادة ١٠- يُعتبر المعلمون العاملون في القطاعين العام والخاص والمؤسسات التعليمية التي تديرها القوات المسلحة الأردنية والمؤسسات التعليمية التي تديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الحاصلون على الإجازة قبل نفاذ أحكام هذا النظام مُجازين بمقتضاه.

المادة ١١-أ- تلغى الإجازة في أيّ من الحالات التالية:-

١- إذا ثبت أن منحها تم بناءً على بيانات غير صحيحة.

٢- إذا فقد المعلم أيّاً من شروط منح الإجازة.

٣- إذا تم الاستغناء عن خدمات المعلم في القطاع العام، أو عزله من الوظيفة.

ب- للجنة إعادة منح الإجازة التي تم إلغاؤها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا توافرت شروط منحها مجدداً.

المادة ١٢- تبت اللجنة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ١٣- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك:-

أ- جميع الشؤون المتعلقة بتقديم طلبات الحصول على الإجازة وتجديدها.

ب- آلية عقد الامتحان وجميع الشؤون المتعلقة به.

المادة ١٤- يُلغى نظام الإجازات التربوية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥.



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

**قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994**  
**المنشور على الصفحة 608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3958 بتاريخ 1994/4/2**  
**حل محل قانون التربية والتعليم رقم 27 لسنة 1988**

**المادة 20**

- أ . يشترط في المعلم في اي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة ان يكون حاصلا على اجازة مهنة التعليم، وتمنح هذه الاجازة على الوجه التالي:
1. تمنح اجازة التعليم في رياض الاطفال وفي مرحلة التعليم الاساسي للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى ويشمل ذلك التاهيل التربوي لمن يمارس مهنة التعليم.
  2. تمنح اجازة مهنة التعليم في المرحلة الثانوية للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الاولى بالاضافة الى مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى او للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الثانية - الماجستير - فاعلى .
- ب. يعطى المعلمون الذين لا تتوافر فيهم الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اجازة مؤقتة الى حين اكمال تاهيلهم للحصول على الاجازة المطلوبة.

**تعديلات المادة :**

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة عبارة ( او للشخص الحاصل على الدرجة الجامعية الثانية - الماجستير
- فاعلى ) الى اخر البند (2) من الفقرة (أ) منها بموجب القانون المعدل رقم 2 لسنة 2005 .



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم 3 لسنة 1994  
المنشور على الصفحة 608 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3958 بتاريخ 1994/4/2  
حل محل قانون التربية والتعليم رقم 27 لسنة 1988

#### المادة 45

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

#### تعديلات المادة :

- اعيد ترقيم المواد من 44 - 46 لتصبح من 45 - 47 على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 12 لسنة 2008 .
- اعيد ترقيم المواد (43) و(44) و(45) الواردة فيه لتصبح على التوالي (44) و(45) و(46) بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 2004 .